في زعمهم فابطله الاسلام والحديث الاخر من علق تميمة فلا اتم الله له كانهم يعتقدون انها تمام الدوا والشفا وانما جعلها شركا لانهم ارادوا ابهاد فع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى بن الاثير فصل في النظر واللمس قوله

لانه لا يفكها قلت معنى كلامه لا ينبغي له ان ينظر من اعضا الحرة الى غير وجهها وكفيها والمقصود نفي جواز النظر الى غير الوجه والكفين والدلالة على جواز النظر الى هذه الاعضا وليس فيه ما يدل على التحريض على النظر الى هذه الاعضا ولا يدل التركيب عليه فافهم انتهى عيني قوله والمراد به مواضعها قال الاتقاني وذكر الزينة واراد موضعها للمبالغة في الستر انتهى قوله وهذا ينبئك قال الاتقاني وعن اصحابنا روايتان في القدم ففي ظاهر الرواية لا يحل النظر اليها ولا يباح النظر الى غير ذلك الوجه والكف وقال الكرخي في مختصره قال ابن شجاع عن الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز الى وجهها وكفيها وقدميها انتهى قوله لم يرح رايحة الجنة ضبطه الشارح بالقلم بضم اليا وكسر الرا قال ابن الاثير وفيه من قتل نفسا معاهدة لم يرح رايحة الجنة اي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رايحة الشي والثلاثة قد روي بها الحديث انتهى قوله لانه امارة المرض اي لانه اخره الدق والسل انتهى قوله تحرزا عن القبيح بقدر الامكان قال الاتقاني واما الاشهاد والقضا فلان الاشهاد لا يصح مع جهالة الوجه والقضا كذلك فكان فيهما الضرورة وللضرورة الماسة اثر اباحة المحرم كضرورة المخمصة يباح بها تناول الميتة بخلاف صورة المعاملة لان المعاملة مع المجهولة الوجه جايزة فلم يكن فيه ضرورة ماسة وفيه حرج فابحنا النظر من غير شهوة للمعاملة ولم يبح حال الشهوة واما حال ارادة النكاح والشرا فلان النظر بشهوة ما حرم لعينه وانما حرم لانه يصير سببا للوقوع في الزنا والنظر عند ارادة النكاح والشرا يصير سببا للوطي الحلال لا للزنا انتهى قوله ليس منها بسبيل اي ليس بمحرم منها انتهى قوله لتمرضه يقال مرضه اي قام عليه في مرضه انتهى اتقاني قوله وتفلي راسه من باب رمى انتهى قال في المصباح فليت راسي فليا من باب رمى نقيته من القمل انتهى قوله برفق ولا يبالغ فيه الخ انتهى اتقاني قوله وفي التخذ بعنف ولا يضربه الخ انتهى اتقاني قوله ووجه الفرق بين نظرها ونظره حيث كان نظر الرجل حراما وغض بصرها مستحبا انتهى اتقاني قوله ان ينظر اليه الرجال اي لان المراة تحتاج الى دخول الحمام وليس تعمل في بيتها متجردة والنسا تدخل عليها فلو لم يجز النظر ادى ذلك الى تضييق الامر على الناس فقلنا بالجواز ولان المراة لا تشتهي المراة غالبا كما لا يشتهي الرجل الرجل فاذا جاز النظر الى الرجل كذلك يجوز للمراة النظر الى المراة لانعدام الشهوة غالبا ووجود المجانسة كما في نظر الرجل للرجل انتهى اتقاني قوله لان

الرجال

الرجال يحتاجون الخ لان الرجل قد يعمل متجردا عند الحاجة ويغلب ذلك فلو لم يجز لها النظر اليه لضاق الامر على الناس في ذلك انتهى اتقاني قوله الا ان الاولى ان لا ينظر اي لما روي عن عايشة رضي الله عنها قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير مني ولم ار منه وهذا من مكارم الاخلاق فلا يدل على تحريم النظر لما قلنا انتهى غاية قوله والعصعص موضع الذملوج الذملوج وزان عصفور معروف والذملج مقصور منه انتهى مصباح قوله لانها محرمة عليه على التابيد اي فيباح له النظر والمس انتهى خان قوله في المتن وامة غيره قال الولوالجي رحمه الله والحكم في النظر والمس والحمل والانزال مع امة غيره كالحكم في النظر والمس مع المحارم لان الاماء ضرورة في ابدا مواضع زينتها الباطنة من الاجانب لان الامة انما تشترى لاجل خدامة داخل البيت وخارج البيت فتكون متشمرة للاعمال متجردة داخل البيت وخارج البيت فتكون مكشوفة في هذه المواضع داخل البيت وخارجه فلو حرم عليها ابدا هذه المواضع من الاجانب وحرم على الاجانب النظر اليها لضاق الامر على الناس وما ضاق امره اتسع حكمه كما في المحارم وكذا في المس ضرورة لان امة امراة الرجل تحتاج ان تخدم زوج مولاتها وتغمز رجليه رجله وكذا امة الرجل الابن تحتاج ان تخدم ابا الابن فمست الضرورة الى الاباحة ولا ينبغي ان يمس شيا لا يحل النظر اليه لا مكشوفا ولا غير مكشوف الا ان يضطر الى حملها والنزول بها فلا باس حينئذ بان ياخذ بطنها او ظهرها كما في المحارم انتهى قوله علاها بالدرة اي ضرب علاوتها اي راسها انتهى غاية قوله فانه يباح له النظر والمس للضرورة قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وذكر العقوري عن محمد انه كره للشاب مس شي من ذلك لان بالنظر كفاية ولم ير ابو حنيفة بذلك باسا لضرورة العلم بنشوزها انتهى اتقاني قوله في المتن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد يعني لا تعرض على البيع كذلك انتهى غاية قوله ولو كانت تحته امة غيره فكذلك الخ قال الاتقاني فاما اذا كانت الامة منكوحة فالاذن الى المولى في قول علمائنا جميعا بلا خلاف منهم في ظاهر الرواية كذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي كتاب الاثار ايضا وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن في العزل اليها لان قضا الشهوة حقها الا ان مولاها وجه الظاهر ان الولد حق المولى لانه يملكه فكان الاذن في العزل اليه كالحرة انتهى وكتب ما نصه ذكر في بعض المواضع انه يعزل عن زوجته بغير اذنها خوفا من الولد السوء في هذا الزمان ذكره الولوالجي في اخر الكراهية انتهى قوله فصل في الاستبرا وغيره وهو طلب الولد براة الرحم عن الحمل وهو نوعان مستحب وهو ان البايع يستبريها اذا اراد بيعها وواجب وهو على المشتري وعند مالك يجب الاستبرا على البايع صيانة لمايه اذ يحتمل انها علقت منه ولنا انها ملكت البايع وحقه قايم في الوطي فلا يمنع منه وما قاله من الصيانة يحصل باستبرا المشتري